لم يقدر على الطعام لزمه صوم بعدد امداده لكل مد يوم
ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صومه فينبغي الاتيان به
بمكان ومكان نشا ولو بعد التحلل وقبل يتوقف تحلله
على الصوم اما من لا يتاتى منه ذبح كقن فتحلله بالحلق
والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذن وفي شرح الايضاح
مع متنه وكل دم لزمه اي الرقيق بمحظور او بتمتع او بقران
او احصار فواجبه الصوم لا المال اذ لا يملك شيئا ولو
بتمليك سيده نعم ان مات فلسيده التكفير عنه بالا
طعام لانقطاع الرق بالموت وللسيد منعه منه ان كان
امة يحل له وطيها مطلقا او نا له ضررا وضعف عن الخدمة
الا صوم التمتع والقران ان اذن فيهما ومثلهما دم الا
حصار لاذنه في سببه اه ونحوه في النهاية وفيها
وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس
من تكفيره اه ولا يقضي محصور حصرا عاما او خاصا
ولا ممنوع تحلل بل الامر كما كان قبل الاحصار الا في صور
قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء
امن حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت
باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك
طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف ومن شرط
التحلل من نسكه لمرض مقارنا لاحرامه كما في النهاية
وقال في التحفة وقد قارنت نيته شرطه التي تلفظ بها
عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر
فظهر ما يأتي في الا مستثنيا في نحو الطلاق فان قلت
للمرض قال في النهاية والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة

لا تحتمل

لا تحتمل عادة في اتمام النسك ونحوه في الزيادي وقال
في التحفة ويظهر ضبطه هنا بما يبيح ترك الجمعة وقال
هنا لا وضنا بطلان يلحقه بالمحظور مشقة كمشقة المشي
في المطر او الوحل وان نازع فيه الاذرعي اه ولو شرطه
لعذر حمل على ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل
غالبا كما في التحفة لا لحيض كما في الحاشية وشرح الايضاح
وفي فتاوى حج ان من العذر المباح وجود من يستاجره
للحج كما هو ظاهر اه وكذا من شرطه لضلال عن الطريق
ونحوه كنفاد نفقته او خطا في العدد والاحتياط اشتراط
ذلك ولا دم على المتحلل بالشرط ان شرطه بلا هدي او اطلق
فالتحلل بالنية والحلق فقط نعم ان قال ان مرضت
فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض من غير نية و
يجوز شرطا قلب الحج او العمرة بعمرة بنحو المرض ويجزيه
عن عمرة الاسلام كما في التحفة والنهاية زاد فيها والاوجه
انه لا بد منه في هذه الحالة الخروج اي ادنى الحل ولو
يسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه
ومثله في شرح العباب خلافا للبلقيني والحصر على
ستة اقسام الاول منعه عدو دينا او دنيا
عن اتمام اركان نسكه او عن واحد منها ولم يتمكنوا
الا بقتال او بذل مال وان قل فيجب عليهم الاتيان
بمقدورهم من طواف وسعي ان صدوا عن الوقوف
فيتحللون بعمل عمرة ومن وقف ان صدوا عن البيت
ثم يتحللون فان صدوا عنهما تحللوا حالا حيث
لم يؤمنهم الصاد وان لم يثقوا بقولهم ولو من احرام

بلغ

Copyright © King Saud University